

فان قال اعلم بحسب العمل وكذا في العلم من الاصلية
وتحقيق قوله ما ينبغ ان يثبت في الكسوة من الضم او
الوجه ان يكون له اخذ الكسوة على او حال فليثبت وهو قول
الكثير من المتأخرين وملكه ومن اكل اللحم بالاطراف قول مالك
استجاب به **مستن** **مستن** قول الزوج في الكسوة بما هي على
الاشاورية رجل طلق زوجته وعليها كسوة فيطلبه
عليها وهي كسوة فان كانت من كسوة البهائم فالقول هو الذي
يضمنه كسوة ما عليه وان لم تكن من كسوة البهائم فالقول
هو ما مع من بعد ابل حلقف كسوة ما وصوا. كانت عترة
او طلقها او تصيب الاول وبها العمل وكذا في ان تصار على ان
كان في فيق فيمنع لا يشبهه فيق الا فيق وكان في الا فيق
فان في قسمة الزوجية كان للزوج من جميعه من الاصلية **مستن**
ان يثبت في حصة الكسوة **مستن** **مستن** او عمن له في الخار
عراقية كالمعنى من زوجها فبعضها فقال الزوج في دار ما يثبت
زوج من فيق فقلت المرأة ليس له فيق في داره فبعضها
القول قول الزوج وكونه في داره فقلت المرأة في طلبها كسوة ما =
فقال الزوج ما على حقه في حصة كسوة اياه و قالت المرأة بل
فان في القول قول الزوج في ذلك وقيل في دعوى في الكسوة
في البيت كذا في حصة في حصة ما كسوة ما وهي ليس شيئا موضوعا
في البيت كذا في حصة في حصة في حصة ما كسوة ما كسوة ما كسوة ما

مكلف زوجته وعليها كسوة
فقال في كسوة عترة
مقال في حصة ما كسوة ما
في

انما الكسوة ما

في حصة ما كسوة ما

انما الكسوة ما كسوة ما
المرأة مفاضة صوت ووزن
الزوج بل حصة ما كسوة ما

مصلحة
الكسوة ما كسوة ما

عليها

عليها جميعا وذي انه اختل من قول من حروفه به كان في
فوجب على ذلك فخل الزوجة في مال الصنعة الرجل وعتة من
الكتاب فليست بها في غير المولية من نزل بينهما اوراق واهي
ان ذلك منه عارية وان نزلت له فان كان الزوج مثله يشتهر
الغيا بالزوجته على وجه الطرية فالقول هو له مع يمشيه
وان كان في ملا يمشيه في ما يشتهر ذلك للعارية فالقول
هو ما مع بينهما وصوا. كان لهما صفا فيلما او كسوة في حصة
او يمشيه او قال غيره لاقول قول الزوج بشرط ان كان او غيره
ما في بقوله ان كان اعمل زوجته او اطلبها ان كان حليا وما
ولم الرجل شرعا من شكلها فليست له زمانا وادعاء الرجل
لنفسه واه عنه الرجعة انما كان بما مع بينهما وكونك
ان ان عنه وادعي الزوج انه اعاره كان عليها المهر وعليه
البينة و قال بغيره الرجل في حصة المهر او غزو =
مقرون زوجته في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
دارم مصروته في حصة الزوج و يفتقر ورثة المرأة الى البينة
على الزوج قال في تليين وان ائتماع الرجل لزوجته كسوة مثل
قوب او في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
عنها وكونه في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
اذ اطلقت لغير العترة فان لم يملكه وما استمر الرجل لزوجته
واستمر في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة

اعا والزوج العترة
الزوج